مطلب

لا يشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه برسالته ان كان ينكرها او التبرئة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من
رجوعه عما اعتقده ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ اشهد في الشهادتين او اتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة
ويحتج الشافعية ولا بد من مراعاة الالفاظ من الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود
بحق الا الله او لا رحمن الا الله او لا اله الا الرحمن او اعلم ان لا اله الا الله او اعلم ان محمدا رسول الله او
اشهد ان احمد مثلا رسول الله او ان محمدا عبد الله او ان محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وافراد المص ضمير
الراجع الى مثنى اما باعتبار المذكور او كل او عوده لفظ المرتد لان فيه تغليبا (فرع) لا يعتق مرتد اول مرة
قوله وبرق نعم ان كان ردته بقتله ثانيا بعد اسلامه قوله هذا المنقول هو باليم وفي نسخة بدونها وليس
صحيحا وعليه فالمراد المذكور قوله وولد المرتد اي من غير كافر اصلي والا فكافر اصلي لانه اسوأ ابويه قوله ان
تعلق اي حبلت به امه قوله واحد ابويه ولو ثنيا او من جهة الام او كان ميتا فالمراد بالابوين الاصليين
ولو بواسطة حيث نسب اليه ولو نسبه لفوق قوله او ابواه مرتدان اي وليس في اصوله المنسوب اليهم مسلم والا فهو مسلم
والا فهو مسلم قوله الاظهر مرتد ظاهره وان كان في اصوله كافر اصلي فانظره مع ما مر آنفا والوجه هل هذا على ما
قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ان اراد بالكفر الردة او الاعم فهو زيادة في الردة على القول باسلامه
ونقله عمار في حجه وان اراد به الكفر الاصلي فقط فهو مرجوح وانما ذكره مبالغة في الاعتراض على الرافعي في حكمه
بالاسلام قوله ابو الطيب هو امام العراقيين فصح نسبة النقل لهم (تنبيه) ولا يخفى ان هذا الخلاف
بالنسبة لاحكام الدنيا اما في الآخرة فمن مات من اولاد المرتدين او الكفار الاصليين قبل بلوغه فهو في الجنة
على الراجح وبحث فاد مال المرتد قوله عن ماله اي المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا كام ولد
ومكاتب ولا ما ملكه حال الردة كاصطياد لان فيه وجهين هل يملكه او باق على الاباحة (فرع) لا بد من
ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لاجل اهل الفيء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة قوله يقضي اي ولو في حال
حجره فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع التعلق بها للورثة قضاء دين الميت منها
فلا اشكال على القول الاول والاظهر قوله قبلها ولو بغير اذن قوله ويلزمه غرم اتلافه فيها اي الردة نفقا
ونحوها قوله ونفقة زوجات اي نفقة الموسرين قوله وقريب وان تعدد وتجدد وكذا ام ولد ورقيق قوله
ومكاتبه الحلال ان قلنا ببقاء ملكه لزمه ما ذكر قطعا قوله وتدبير وايلاء قوله الاقوال كلها المتقدمة
قوله عندنا اي وكذا الحكم في الى القاضي لان الفساد نفسه ويعتق اذا ادى ولو ادى زكاة ماله حال ردته
اعتد به والله اعلم ونبه للتنبيه

## كتاب الزنا

اخره عن القتل
والردة لانه دونهما وهو من اكبر الكبائر ومن السبع [illegible] وهو من الكليات الخمس كما [illegible] وانما تقطع آيته
كالسرقة هنا حفظا لبقاء النسل مع ان عادية لطفت فلا ينافي ما مر في قتل [illegible] قوله بالقصر اي على الارجح
وهي لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو لغة [illegible] الايلاج في مطلق الفرج او في قبل لادمي خاصة
وكلام الشارح هنا [illegible] ولذلك يقال في التعبير لوطي لعموم الايلاج وشرعا ما ذكره قال ابن حجر وكلام الشارح
يحتاج لقيود وهي اي شرعا ما ذكره وفيه تأمل قوله الذكر من الادمي الاصلي المتصل في فرج مطلقا
او من ادمي قبلا ودبرا وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كما لو اولج

ذكر نفسه

اولاد المرتدين والكفار في الجنة

الزنا لغة وشرعا

وهو من اكبر الكبائر

مطلب

ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك
ووجوب كفارة فيهما مع وجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادي وهو صحيح ما في شيخنا الرملي
قوله مشتهى اي جنسه ليدخل الصغير قوله اجنبية اي غير اصلية اما هي فيدخل ما لا يوجب الحد مطلقا
ولكن يحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الاولى وليس كبيرة في تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن
بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه ونوزع في ذلك النقل وبين شيخنا ضعف تلك النسبة وشمل ذكر عبد
فيحد بوطئه في دبره قوله كالزنا ظاهره انه لا يسمى زنا ويدل له ما ذكر بعده وهذا من حيث اللغة فهو زنا
شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزني قوله فيرجم المحصن اي الفاعل واما المفعول فيجلد مطلقا
قوله بالتاء الفوقية اي بدلا من الهاء لا معها وسواء في الوطء المذكور في القبل او الدبر (تنبيه) احكام
الحد تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله قوله مملوكته المحرم وكذا المشتركة ولو في دبرها بخلاف امة
بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت اجنبية فيحد بها لانه حق المنع قوله والاكراه
اي ولشبهة الاكراه في المكره وهذا من شبهة الفاعل ويلزمه المهر ولا يثبت النسب وفي كون المكره بكسر الراء
طريقا في ضمان المهر وجهان قوله لشبهة الخلاف وهذا من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد في النكاح
المؤقت لقول ابن عباس بجوازه وفي نكاح بلا ولي ولا شهود على القول داود الظاهري بل قيل لا حد
بالوطء فيه اي في النكاح بلا ولي بدليل المقابل قوله ولا بوطء بهيمة فاعلا كانت او مفعولة قوله لكنه يعزر
اي الادمي فيها اي الميتة والبهيمة قوله وتذبح ان بناء على القول بقتل الفاعل قوله ويحد والقول
بحله عن عطاء كذب عنه قوله وكما ذكر من الاجارة والاباحة والعقد في المحرم ويجب الحد بوطء
مطلقة ثلاثا وملاعنة وزوجة غيره ومعتدة وخامسة واخت زوجته وبدنة ووثنية قال
البغوي وكذا مجوسية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليها (تنبيه) لو ادعى مسقط الحد
كجهل تحريم او نسب صدق ان امكن والا فلا وشرط التكليف بلوغ وعقل مع العلم بالاحكام
فيحد ذمي ومرتد لا حربي ولا معاهد قوله فلا يحد الصبي وان بلغ في اثناء الوطء واستدامه
للشبهة في الابتداء بخلاف ما لو ظن انه صبي فبان بالغا فيحد (تنبيه) حكم الخنثى هنا ما مر في الغسل
قوله وحد المحصن اي ولو وطئ الزنا وان تغير بعده فيرجم حرا او رقيقا لا عكسه ويرجم ذمي اسلم
فلا يسقط حده باسلامه وان ثبت بالاقرار على المعتمد والعبرة في صفة الحد بوقت [illegible]
بالسياط ويسمى بالعثكال (فائدة) الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على كل من [illegible]
الاسلام والبلوغ والعقل وبكل منها فسرت الآية فاذا احصن والحرية وبها فسرت آية والمحصنات من
النساء والعفة عن الزنا وبها فسرت آية والذين يرمون المحصنات والاصابة في نكاح صحيح وبها فسرت
محصنين غير مسافحين وهذه المرادة هنا في الرجم واستغنى به عن [illegible]
بدنه الهالك كاد هل فيه الجلد لو عنقه كان زنى [illegible] محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يضر على
قاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كما في الحدث الاصغر مع الاكبر
كذا قالوا هنا وفيه تأمل قوله وهو اي المحصن هنا مكلف ببلوغ وعقل كامل وحرية كاملة ووطئ

ونقل بعضهم جوازه

٢٥٨

مطلب والاكراه من الطريق المذهب

لا بوطء بهيمة

احصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)